

البايع الاقالة فالقول المشترك مع دعواه القساد ولو بعكسه  
 مخالفا بشرط قيام البيع الا اذا استعمله في يد البايع غير المشترك  
 ورايت معذرة الخ لاختصاصه باع كرها وسلمه فاكل مشتركه بتره سنة  
 ثم نقا يلا لم يصح **باب المراجعة**  
**والتولية** لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضعية  
 لظهورها **المراجعة** مصدر راجع وشرعا يبيع ما ملكه من العوض  
 ولو بهيمة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه  
**وبغض** مونة وان لم تكن من جنسه كما جرد قصار ونحوه ثم باعه  
 مراوحة على تلك القيمة بجاز ميسوط **والتولية** مصدر ولو غيره  
 جعله واليا وشرعا يبيع **بثمنه الاول** ولو حكما يعني بغيره  
 وغيره لانه الغالب **وشرط صحته** كون العوض  
**ضليا** او **قيما** ملكا للمشتري وكون المبيع شيئا معلوما  
 ولو قيميا مشارا اليه كمنه الثوب لا تنع الجاهلة حتى لو باعه  
 ببيع دونه بائنه اى العشرة باحد عشر لم تجز الا ان يعلم بالثمن  
 في المجلس فيجوز شرح مجمع للمعنى **ويضم** للبايع **اليراس**  
**المال** اجرا لقصاره **الصبي** باى لوث كان والطيران بالكسر  
 علم الثوب والغنفل وحمل الطعام **ووقوف** الفتم واجرة الفضل  
**والجباية** وكسوته وطعام الببيع بلا سرف وحق الزرع والكروم  
 وكسحها وكوى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتخصيص اداد  
**واجز**

**واجز** المسما هو الدال على مكان السلعة وصاحبها **المشروط**  
**في العقد** على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق  
 وضابطه كما يزيد في البيع او في قيمته يضم درر واعتمك  
 العيني وغيره عادة التجار ايضا **ويقول** قام على كذا ولا  
**يقول** اشترته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه  
 او باع برقمه لو صادقا في الوتم فتح لا يتم **اجرا لطبيب**  
 والمعلم درر ولو للعالم والشعر وفيه ما فيه فلذا عله في الميسوط  
 بعدم العرف والدلالة والرعي **ولا نفقة** نفسه ولا اجر عمل  
 بنفسه او تطوع به متطوع **وجعل** الا بقى وكرا بيت الحفظ  
 بخلاف اجز الخبز فانها تضم كما صرحوا به وكان للعرف وال  
 فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخد في الطريق من الظلم الا اذا جرت  
 العادة يضم هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيد  
 كلام الكمال فان ظهر حياته في **مراجعة** باقره او رهان على الك  
 او يتكوله عن اليمين اخذه المشترك بكل ثمنه او رده لغوات  
 المرض وله **الحظ** قدر الحياة في التولية لتحقق التولية ولو هلك  
 الببيع او استعمله في المراجعة قبل رده او حدث به ما يمنع منه  
 من الرد لزمه **جميع** الثمن المسمى **وتقط** خياره وقد ضا انه لو وجد  
 المولى بالبيع عيبا ثم حدث احد لم يبر بالنقصات **شراء** ثانيا بحسن  
 الثمن الاول **بعد** ببيع ببيع فان باع طرخ طرخ قبل ذلك **وانت**

Copyright © King Saud University